مصادر التشريع الجنائي في الإسلام

د. التاج إبراهيم دفع الله (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد، ، ،

في سبيل مجتمع رباني يضع الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الضوابط التي تحمي هذا المجتمع من التفكك والانهيار وذلك حتى يصير كل إنسان في هذا المجتمع آمناً على نفسه وعرضه وماله، ويصبح المؤمنون فيه بنعمة الله إخواناً.

ولكي تتحقق هذه الروح في المجتمع المسلم، فإننا نجد الإسلام يحارب النفوس المختلة التي تثير الحقد في هذا المجتمع، والتي لا هم لها إلا الهمز واللمز والتنابز بالألقاب وتتبع العورات والسخرية من خلق الله.

وللمحافظة على العرض وصيانته نجد أن الإسلام قد أقام حوله سياجاً قوياً متيناً لحمايته فقعد القواعد، وقنن القوانين وحد الحدود، ووضع التدابير الرادعة لكل من تسول له نفسه أن يصير بوقاً لترويج الشائعات والطعن في الأعراض، وتلويث سمعة الأبرياء.

ولما كانت مصادر التشريع الجنائي في الإسلام هي مصادر الشريعة الإسلامية التي تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر الأخرى فإنني سأتناول هذه المصادر في هذا البحث من خلال مقدمة وثلاث فصول وخاتمة تحوي النتائج والتوصيات

(*) أستاذ مشارك - بكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية

كالآتي:

الفصل الأول: مفهوم التشريع الجنائي.

الفصل الثاني: القرآن الكريم.

الفصل الثالث: السنة النبوية.

الفصل الرابع: المصادر الاجتهادية.

وأرجوا أن أكون قد أسهمت بدلوي في هذا الموضوع الحيوي الذي يعتبر صمام أمان للأمة حتى تستطيع أن تبسط العدل، وتحارب المجرمين، ويعيش الناس في سعادة.

أسأل الله التوفيق والسداد

الفصل الأول

مفهوم التشريع الجنائي

تعريف الشريعة والدين والإسلام والملة والفرق بينهما

تعريف الشريعة:

الشريعة في اللغة:

الأصل في الإطلاق اللغوي: الماء الذي يرده الشاربون، ثم نقل الإطلاق إلى الطريقة المستقيمة والمناسبة بين المعنيين ان كلاً منهما يشفي الغلة عند الورد إليه (□)، قال الله تعالى :

(□) القاموس المحيط، ج2، ص795.

③♦➔⇳■☺←❑♌♦﴾(سورة الجاثية، الآية:18).

المراد بالشريعة:

يراد بها الأحكام التي شرعها الله، أو شرع أصولها وكلف المسلمين بالعمل بمقتضاها في تنظيم علاقتهم بربهم وعلاقة بعضهم ببعض[1].

والمراد بالتشريع الجنائي الأحكام الواردة في الكتاب والسنة ومتعلقة بالجنايات على النفس أو دون النفس.

تعريف الدين:

الدين في اللغة: الجزاء والحساب والطاعة تم استعير للشريعة[2].

المراد بالدين:

هو ما وضعه الله من الأحكام ودعى أصحاب العقول إلى قبولها بواسطة نبيه ﷺ[3].

تعريف الإسلام:

الإسلام مصدر أسلم بمعنى نجا من الآفات الظاهرة والباطنة فاستعير للدلالة على نجاة الإنسان في الدنيا من الوقوع في المفاسد، وفي الآخرة من دخول النار[4].

المراد به:

يراد به الاستسلام والخضوع والطاعة التامة لله سبحانه وتعالى وذلك بفعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه وزجر.

---

(1) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص73.

(2) مختار الصحاح، ص218.

(3) التعريفات، للجرجاني، ص111.

(4) المصباح المنير، ج1، ص338.

تعريف الملة

الملة في اللغة السنة والطريقة [1] قال الله تعالى: ﴿ ﴾(سورة البقرة، الآية:120)، والمشهور إطلاق الملة على الدين والجمع ملل

الفرق بين مدلول كل لفظ

الشريعة والدين والملة والإسلام كلها ألفاظ تؤدي إلى مدلول واحد، وهو ما شرعه الله من أحكام العقائد وأحكام الأخلاق والآداب وأحكام المعاملات، التي بلغها لنا رسوله محمد ﷺ.

ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها وتسمى ديناً باعتبار الانقياد والخضوع لها وعبادة الله وفق مقتضاها وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس وتلقينهم إياها، كذلك الدين والشريعة يضافان إلى الله يقال دين الله وشريعة الله، أما الملة فلا تضاف إلا إلى النبي ﷺ فلا يقال ملة الله[2].

المراد بالتشريع

المراد بالتشريع الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى أو شرع أصولها ثم أمر الناس الالتزام بها والعمل بمقتضاها

([1]) لسان العرب، لابن منظور، ج3، ص531.

([2]) الدكتور عبدالله الورعان، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، قواعد، مبادؤه العامة، الطبعة الأولى (413هـ- 1993م)، الرياض، السعودية، ص24.

علاقة الاجتهاد بما يسنّ القوانين والتشريعات الجنائية

هناك علاقة بين الاجتهاد وسن القوانين والتشريعات الجنائية لأن أول الشروط اللازمة لحسن تطبيق التشريع الجنائي هو فتح باب الاجتهاد لأن باب الاجتهاد قد فتحه النبي ﷺ، فلا يملك أحد أن يغلقه[1].

ليس معنى الاجتهاد إهمال الفقه الموروث، أو الغض من قيمته وفائدته، إنما المقصود من الاجتهاد أمور أساسية

أولاً: إعادة النظر في تراثنا الفقهي العظيم، بمختلف مدارسه ومذاهبه وأقواله المعتبرة في شتى العصور، لاختبار أرجح الأقوال فيه وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا، في ضوء ما جدّ من ظروف وأوضاع

ثانياً: العودة إلى المنابع أعني النصوص الثابتة، والفقه فيها على ضوء المقاصد العامة للشريعة

ثالثاً الاجتهاد في المسائل والأوضاع الجديدة، والتي لم يعرفها فقهاؤنا الماضون، ولم يصدروا في مثلها حكماً، وذلك لاستنباط حكم مناسب لها في ضوء الأدلة الشرعية

الاجتهاد يكون في المسائل الجديدة التي جاءت وليدة هذا العصر وتطور أوضاعه وأحواله في القوانين والتشريعات الجنائية ولكن لا بد من مراعاة الضوابط التالية عند ممارسة الاجتهاد

(1) يجب أن نذكر أن مجال الاجتهاد هو الأحكام الظنية بالدليل أما ما كان دليله قطعياً فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه

([1]) د.يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة 1418هـ- 1997، مكتبة وهبة، القاهرة، ص273.

(2) يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا، القطعي يجب أن يظل قطعياً والظني يجب أن يستمر ظنياً.

(3) ينبغي أن نحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعنا المعاصر، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه إنما هو فرض على المجتمع فرضاً.

(4) لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، ويجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن.

(5) ولا بد لنا – لكي ينجح الاجتهاد أن يتوقع الخطأ من المجتهد، إذ لا معصية لغير نبي، وأن نفسح له صدورنا، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ونتهمه بالزيغ والمروق وما إلى ذلك من النعوت، وذلك بشرطين:

أ/أن يملك أدوات الاجتهاد –وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألّف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يُعَد مجتهداً

ب/أن يكون عدلاً مرضي السيرة، وهو ما يُطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس، فكيف بقبول من يفتي باجتهاده في شريعة الله

أما أدعياء الاجتهاد، الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول، وإتيان البيوت من غير أبوابها، فهؤلاء يجب أن يرفضوا، حفاظاً على قداسة الدين، وحرمة الشريعة، أن تُتخَذَ سلماً للشهرة، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة، أو إشباع شهوة خفية، أو أداة لتأييد سلطان جائر، أو لتبرير سلوك منحرف، أو فكر مستورد[□].

([□]) د.يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص281.

أقسام الجنائية المنصوص عليها والجنائية التي لا نص عليها

يقسم الفقهاء الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام

(1) جناية على النفس مطلقاً ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس، أي القتل بمختلف أنواعه

(2) جناية على ما دون النفس مطلقاً، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تمس نفسه وهي الضرب والجرح.

(3) جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، ويقصد من هذا التعبير الجناية على الجنين لأنه يعتبر نفساً من وجه ولا يعتبر كذلك من وجه آخر فيعتبر نفساً من وجه لأنه آدمي ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه، ويعبر عن هذه الجناية في الاصطلاح القانوني الوضعي بالإجهاض(□).

تعريف الجريمة

جاء في معاجم اللغة الجرم التعدي، والجرم الذنب والجمع جرائم وجروم وهي الجريمة وأجرم فهو مجرم، وأجرم جنى جناية والجاني والمجرم المذنب(□).

والجناية لغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ويقال جنى على قومه جناية أذنب ذنباً يؤاخذ عليه

وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنه خص

(□) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة عشرة(1422هـ- 2001م)، ج2، ص5.

(□) لسان العرب، مادة جرم، الدار المصرية للتأليف، ج18، ص168.

بما يجرم من الفعل

ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر مجنياً عليه، والجناية هي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يؤجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة

والجناية في الشرع اسم لفعل مجرم سواء أكان من مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء الفعل المؤثم الواقع على النفس والأطراف سواء أكان قتلاً أم ضرباً أم جراً أم غير ذلك[1].

التعزير وأثره في التشريع الجنائي

التعزير في اللغة مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع ويقال عزّر فلان أهله بمعنى نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه

ويعرفه الفقهاء بأنه عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب واستصلاح وزجر[2].

التعزير شرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يجتمع التعزير مع العقوبة المقدرة إذا كان في ذلك مصلحة، إذ التعزير يدور مع المصلحة، ويلاحظ مع ذلك أن العقوبات المقدرة المنتهية بالإعدام كالقصاص في القتل العمد، لا يكون للقول بالتعزير معها محل، ما دامت العقوبة المقدرة ستذهب بحياة الجاني، وإلا لكان في التعزير

([1]) د.منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في الفقه الإسلامي، مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة شبرا، مصر، (1406هـ- 1986م)، ص23.

([2]) الصنعاني، سبل السلام بشرح بلوغ المرام، ج4، ص49.

في مثل هذه الحالات زيادة نكال لا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم[1].

والتعزير أصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف أحوال فاعله

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو ترك الأدب ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالغض ، ومنه ما يكون بالضرب أو بإتلاف المال[2].

جرائم التعزير

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر ، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تدرأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقدرة[3].

وجرائم التعذير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية وليس في الإمكان تحديدها ، وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه

---

(1) د.عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة (1381هـ- 1976م)، ص55.

(2) أحمد فتحي بهنسي، العقدية في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية مزيدة (1381هـ- 1961م)، ص114.

(3) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص80.

الجرائم بل أوجبت أن يكون التجريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن صوالحها ونظامها العام وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة

مراتب التعزير

هناك أربعة مراتب للتعزير هي

[1] تعزير الإشراف والقواعد بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة

[2] تعزير إشراف الإشراف وهم العلوية والفقهاء، بالإعلام المحدد وهو أن يبعث القاضي أمينه فيقول له بلغني إنك تفعل كذا وكذا.

[3] تعزير الأوساط وهم السوقة أي العامة بالإعلام والجر والحبس.

[4] تعزير الاخساء وهم السفلة بالإعلام والجر والضرب والحبس[1].

أغراض العقوبة التعزيرية

إن الغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع والزجر مع الإصلاح والتهذيب، وقد حرمت الشريعة كل تعزير أو تعذيب يخرج عن هذه الأغراض، فمنعت تعذيب الجاني وإهدار آدميته، ونبذت كل ما يؤدي من التعزير إلى الإتلاف حيث لا يكون واجباً[2].

الجرائم التي يشرع فيها التعزير

(1) الجرائم المعاقب عليها بالحد أو القصاص إن تخلف ركن من أركانها أو

([1]) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص35.

([2]) د.عيسى العمري، الأستاذ الدكتور محمد شلال العاني، فقرة العقوبات في الشريعة الإسلامية، المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الثانية (1423هـ- 2003م)، ص385.

شرط من شروطها، أي في حالة عدم إمكانية إقامة الحد، فعلى سبيل المثال يعزر من يسرق من غير حرز، أو من يسرق دون النصاب، أو يسرق الأشياء سريعة الفساد، وفي الزنا مثلاً يعزر من يجامع دون الفرج وهكذا

(2) الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم وقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب، وفعل المحرم معصية فيها التعزير، فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله، أو ارتكب ما هو محرم عليه، فإنه يكون بذلك قد اقترف معصية تستوجب التعزير شريطة ألا يكون هناك عقوبة مقدرة[1].

ويمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة وترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها، وترك قضاء الدين مع القدرة على السداد ونحو ذلك وقد أجمع ابن تيمية كل ذلك في قوله (وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل له كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من حرز ولو شيئاً يسيراً أو يخون أمانته أو يغش في معاملته أو يرتشي، أو يحكم بغير ما أنزل الله وغير ذلك من أنواع المحرمات

العقوبات الجنائية

[1] عقوبة جريمة السرقة : وهي قطع اليد لقوله تعالى: ﴿ ﴾ (سورة المائدة، الآية:38)، وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بقطع اليد الوارد في الآية جزاء لجريمة السرقة.

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص633.

[2] عقوبة جريمة قطع الطريق: الأصل في عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى

(سورة المائدة، الآية:33).

يقول جمهور الفقهاء أن هذه الآية نزلت في قطاع الطريق، وقد اتفق الفقهاء على أن شهر السلاح وقطع الطريق خارج المصر يعتبر من قبيل المحاربة المستوجبة للحد، وإن من أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن قتل وأخذ المال فإن الإمام مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض.

[3] عقوبة الزنا: تختلف عقوبة الزنا إذا كان الجاني محصناً أو غير محصن

أما غير المحصن: هو الذي لم يطأ زوجته بنكاح فقد حصل الاتفاق على أنه يجلد للزنا مائة جلدة لقوله تعالى: 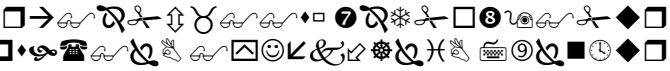

(سورة النور، الآية:2).

أما المحصن وهو الذي أصاب زوجته بعقد نكاح فعقوبته عند الجمهور الإعدام رمياً بالحجارة أو ما يقوم مقامها[1].

[4] عقوبة القذف الأساس في هذه الجريمة قوله تعالى: 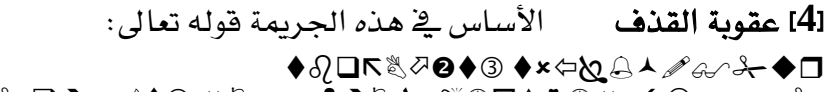

([1]) المغني، لابن قدامة، طبعة المنار، سنة 1348هـ، ج1، ص12.

(سورة النور، الآية: 4)، ولا خلاف بين الفقهاء في أن القذف الذي يستوجب الحد هو الرمي بالزنا أو نفي النسب.

[5] عقوبة شرب الخمر ورد تحريم الخمر في القرآن الكريم في قوله تعالى

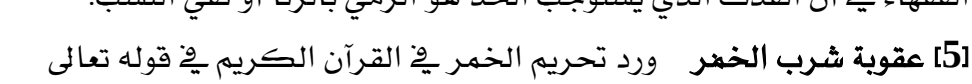

(سورة المائدة، الآية: 90)، وعقوبة شرب الخمر أربعين جلدة، وجعل حدّه ثمانين سوطاً كان من فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[6] عقوبة الردة وهي الكفر بعد الإسلام وقد جاء عنها بالكتاب العزيز قوله تعالى

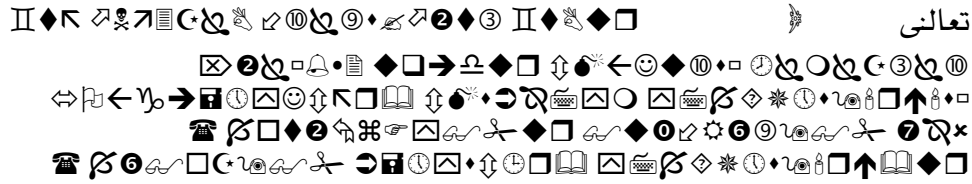

(سورة البقرة، الآية:217).

[7] عقوبة البغي يعرف الفقهاء البغاة بأنهم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود الشوكة والمنعة لهم[1].

ومن النصوص التي وردت في البغاة وحكمهم قوله تعالى :

([1]) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص38.

(سورة الحجرات، الآية:9).

وحكم البغاة يختلف باختلاف أحوالهم فإذا لم يخرجوا باعتقادهم عن المظاهرة بطاعة الإمام فإنهم يتركون دون حرب، ولا تحارب الطائفة الباغية إذا اعتزلت ، ومن أسرى من أهل البغي في الحرب لا يقتل، ويجوز للإمام تعزيرهم بالحبس وبغيره بحيث لا يصل إلى القتل(□).

(□) د عبدالعزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص32.

الفصل الثاني

القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلام اللّه تعالى، الذي نزل به الروح الأمين على قلب رسول اللّه محمد ﷺ، دستوراً للناس يهتدون بهداه، وقربة يتعبدون بتلاوته. وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس، المنقول إلينا بالتواتر كتابة ومشافهة جيلاً عن جيل، محفوظاً من أي تغيير أو تبديل، مصداقاً لقول اللّه سبحانه وتعالى ﴿ ◑♑☼❋✍ ✞♦◆⬂♊←
☼♦❽□◙♑⬂☪◆✍ ✂✍✎♫♏♋✍⬂❷♦ ❐◆◑♑☼❋✍
◙♑◆❍←◑ ◑ ▣ ◆❑◉▦♋→⍝❏♌♑◆ (سورة الفرقان، الآية: **6**).

فمن خواص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند اللّه تعالى، وأن ألفاظه العربية التي أنزلها اللّه على قلب رسوله. والرسول ما كان إلا تالياً لها ومبلغاً إياه(□).

وكل ما نقل نقلاً متواتراً يعتبر قرآناً، أما نقل الآحاد فليس من القرآن. والذي يجب لفت النظر إليه أن القرآن قد نقل بالمشافهة عن الرسول ﷺ عن الوحي حين نزوله به وسُجل كتابة إلى جانب حفظه(□).

فالصحابة رضوان اللّه عليهم لم يرووا القرآن الكريم رواية عن الرسول ﷺ، وإنما نقلوه نقلاً، أي نقلوا ما نزل به الوحي عينه، وما أمر الرسول ﷺ بكتابته، بخلاف الحديث فإنه روي عن الرسول ﷺ رواية ولم

(□) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه، ص23.

(□) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان (1403هـ- 1983م)، ص367.

يسجل حين قوله أو روايته.

أما القرآن فدوِّن وسجل حين نزول الوحي به، ونقل الصحابة ما أنزل به الوحي نفسه. ولهذا يقال: إن الصحابة قد نقلوا لنا القرآن الكريم نقلاً.

وكان الصحابة لا يحفظون القرآن فقط بل يعملون به ويتدبرونه فكانوا لا يتجاوزون عشرة آيات من الرسول ﷺ يحفظونها ويعملون بها فقالوا تعلمنا القرآن والعمل به.

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في القرآن

القرآن الكريم مشتمل عل آيات محكمة ومتشابهة قال الله تعالى ﴿ ﴾(سورة آل عمران، الآية:7).

أما المحكم فهو ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يرفع الاحتمال كقوله تعالى ﴿ ﴾(سورة البقرة، الآية:275). وأما المتشابه فهو المقابل للمحكم، وهو ما يحتمل أكثر من معنى إما بجهة التساوي أو بغير جهة التساوي[1].

المعنى بجهة التساوي قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة البقرة، الآية :228) فإن لفظ (قروء) يمكن أن يكون المراد منه الحيض أو الطهر.

([1]) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، ص368.

وقوله تعالى ﴿ ﴾(سورة البقرة، الآية:237) فإن الذي بيده عقدة النكاح يمكن أن يكون المراد به الزوج أو الولي، وقوله تعالى ﴿ ﴾(سورة النساء، الآية :43) لترددد بين اللمس باليد والوطء.

المعنى على غير جهة التساوي قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة الرحمن، الآية :27). قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة الحجر، الآية :29)، قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة يس، الآية :71)، قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة آل عمران، الآية :54)، قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة الزمر، الآية :67)، وغيره فإنه يحتمل عدة معانٍ حسب فهم اللغة العربية من حيث أساليب العرب وحسب المعاني الشرعية فهذا كله متشابه وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع.

وليس المتشابه هو الذي لا يفهم معناه، حيث لا يوجد في القرآن شيء غير مفهوم يخرجه عن كونه بياناً للناس، وهو خلاف قوله تعالى ﴿ ﴾(سورة آل عمران، الآية :138) وأما حروف المعجم في أوائل السور فإن لها معنى لأنها

أسماء للسور ومعرفة لها[□].

المبحث الثاني
إعجاز القرآن الكريم

فقد تميز القرآن الكريم دون الكتب السماوية الأخرى بالإعجاز فهو المعجزة الكبرى والآية العظمى لمحمد ﷺ.

فقد شاء الله أن تكون معجزات الرسل، وآيات الأنبياء السابقين، مادية حسية، كقلب العصا حية لموسى عليه السلام، وإبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله للمسيح عيسى عليه السلام لأن رسالاتهم كانت موقوتة بزمن ثم ينسخها ما بعدها.

أما رسالة محمد ﷺ فهي الرسالة الخاتمة والخالدة، التي تميزت بشمولها في المكان، فهي رحمة للعالمين، وبشمولها في الزمان فهي باقية إلى قيام الساعة، ولا نبوة بعد محمد ﷺ بعد أن ختم الله به النبوة والرسالة. وبشمولها لكل حياة الإنسان، فهي رسالة الدنيا والآخرة، ورسالة الفرد والمجتمع، ورسالة العقل والقلب، والمادة والروح[□].

ينقسم الإعجاز في القرآن الكريم إلى ثلاث أنواع:

أ/الإعجاز اللغوي أو البياني:

([□]) المرجع السابق، ص369.

([□]) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة (1411هـ-1991م)

فقد تحدى العرب أن يأتوا بمثله (مائة وأربع عشرة سورة) فلم يستطيعوا، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات فلم يستطيعوا ، وأخيراً تحداهم بسورة من مثله قال تعالى ﴿ (سورة البقرة، الآية :23) وفي الآية التي تليها أكد أن البشر عاجزون عن مجاراة القرآن الكريم فقال تعالى ﴿ (سورة البقرة، الآية :24).

فبقيت معجزة القرآن باقية لا يستطيع أحد من الإنس والجن على مجاراته كقوله تعالى ﴿ (سورة الإسراء، الآية:88).

ب/الإعجاز التشريعي:

النوع الثاني من الإعجاز هو الإعجاز التشريعي الذي تضمن أعظم التعاليم وأقوم المنهاج، لهداية البشرية إلى التي هي أقوم في تزكية الفرد، وإسعاد الأسرة، وتوجيه المجتمع، وبناء الدولة، وإقامة العلاقات الدولية على أمتن الدعائم.

ففي مجال الإعجاز التشريعي نجد أن الله شرع حد الردة للمحافظة على الدين قال تعالى ﴿ (سورة البقرة، الآية :217)، وشرع حد القصاص للمحافظة على النفس قال تعالى ﴿ (سورة البقرة، الآية :179)، وشرع حد الشرب للمحافظة على العقل قال تعالى ﴿ (سورة البقرة، الآية :219)، وشرع حد الزنا للمحافظة على النسل ﴿ (سورة النور، الآية :2)، وشرع حد السرقة للمحافظة على المال قال تعالى ﴿ (سورة المائدة، الآية :38)، وشرع حد القذف للمحافظة على العرض قال تعالى ﴿

﴿ (سورة النور، الآية:4).

ج/الإعجاز العلمي:

وهو ما يتعلق بحقائق الكون والحياة، وعجائب خلق الإنسان والحيوان والنبات، وخلق السموات والأرض ما تضمن ذلك من أوصاف بالغة الدقة باهرة الروع سيقت أحدث ما انتهت إليه علوم الكون والحياة في عصرنا الذي بلغ الذروة في مضمار المعارف العلمية والرياضية[1].

من خصائص القرآن الكريم بالإضافة إلى الإعجاز نجد أنه يمتاز بالخلود والحفظ والشمول فهي ليست دينية منحصرة في الدين ولا دنيوية تختص بالدنيا، أو بجانب معين من العلوم أو الفنون، بل إنها تشمل كل جوانب العلوم والفنون والحياة والحضارة[2].

الخلود والحفظ:

ويتميز القرآن الكريم كذلك بأنه كتاب الله الخالد الباقي إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، فهو ليس كتاب جيل أو عصر، ومن هنا تكفل الله تعالى بحفظه من كل تحريف أو تبديل وأعلن ذلك بصيغة تجمع كل دلائل التأكيد ﴿ (سورة الفرقان، الآية:6).

حفظ الله القرآن، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، لأنه

---

(1) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص41.

(2) أ.د.نور الدين عتر، فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، دار الرؤية، دمشق، ط1(1423هـ-2002م)، ص13.

كتاب الزمن كله، فلا ينبغي أن يحمل إلى ثقافة عصر خاص، أو أفكار جيل معين، فإن الثقافات تتطور، والأفكار تتغير، والقوانين تتبدل، والعصور والأجيال تذهب، ويبقى كتاب الله كما أنزله الله.

ثم جاء الإسلام وهدفه من الأحكام التي خلدها وحافظ عليها في القرآن الكريم المحافظة على مصالح العباد التي تتلخص في المحافظة على الدين والنفس والنسل والمال. ومن وسائله في حفظ النسل تحريم الطرق غير الطبيعية أو الوطء في غير زواج والزنا كما لا يجوز التحريض على الزنا أو استغلاله أو احترافه. وعاقبت الشريعة مرتكبي الزنا بالرجم إن كان محصناً وبالجلد إن كان غير محصن. وقد وضعت الشريعة مبادئ وأحكاماً لتحول بين الرجل وشهوته غير المشروعة فأمرت بغض الأبصار خوف الفتنة واجتماع الرجال بالنساء أو الخلوة بهن وسفر المرأة من غير محرم لها. كما وضعت الشريعة أيضاً عقوبات محددة للبغاة[1].

نجد في القانون أن القصد الجنائي في جرائم الزنا والقذف والسب والعيب يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ البينة المكونة لها مع العلم بمعناها. وهذه العقوبات غير ثابتة ولا خالدة بل يمكن أن تتغير من وقت لآخر[2].

الشمول:

ومن خصائص القرآن الكريم كذلك: الشمول؛ فكما أنه كتاب الزمن كله هو كتاب الدين كله: جمع أصول الهداية الإلهية، والتوجيه الرباني، في العقائد والشعائر والآداب والأخلاق، كما جمع أصول التشريع

([1]) صالح مصطفى، الجرائم الخلقية، ص11.

([2]) معوض عبدالتواب، قانون العقوبات، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1988م، ج2، ص1125.

الإلهي في العبادات والمعاملات وشؤون الأسرة وعلاقات المجتمع الصغير والكبير، المحلي والدولي، حتى أن أطول آية فيه إنما أنزلت لتنظيم شأنٍ من شؤون الحياة الاجتماعية وهو كتابة الدَّين[1].

فالشمول في جانب العقوبات نجد أن القرآن الكريم يقول في عقوبة القصاص (لكم فيه حياة) فهذا شمول لأنه شمل الجاني وعشيرة المجني عليه، لأنه لا يخير المحكمة مثلاً أن تحكم بالغرامة ؛ بينما نجد عقوبة الخيانة في القانون الوضعي هي الإعدام يعاقب القانون الوضعي في هذه الجريمة بالإعدام، وهو نفس الجزاء المقرر لها في كثير من القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي (المادة 1/75) والقانون البلجيكي (المادة 113). ويجوز للمحكمة أن تحكم فضلاً عن ذلك بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه[2].

مقارنة بين القرآن المكي والمدني:

(1)القرآن المكي يركز على إصلاح العقيدة وتعميق جذورها بينما القرآن المدني يركز على بناء الأمة وتنظيم حياة المسلمين في شئون الحياة.

(2)القرآن المكي نزل بمكة ومكث الرسول ﷺ ثلاث عشرة عاماً ينزل عليه الوحي بمكة . بينما القرآن المدني نزل بالمدينة المنورة ومكث بها النبي ﷺ عشرة سنوات فترة التشريع المدني.

(3)القرآن المكي يبدأ بـ(يأيها الناس) والمدني يبدأ بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا).

(4)لم يتعرض القرآن المكي للتشريعات العملية بينما القرآن المدني وضع لأول

---

(1) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص43.

(2) عبدالمهيمن بكن، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار الجيل العربية 1968م، ص91.

مرة في تاريخ العرب فكرة الدولة، وجعل من الواجب طاعة السلطان ﴿ ☎✂☑❑↖✡♦✍✂◆↗♦×⇦♌🕭➢✎✂ ✍❑&✍⑨❒🕯❋🕓♦③ ☎✂❑↖➔⓿♌↻❒🕮◆❒ ➢✎✂ ☎✂❑↖➔⓿♌↻❒🕮 ✂✍❑←☙▪❷❧✍✂ ❼🖻🖫❒🡅🕮◆❒ ♦✌❑←☙▪❷❧✍✂ ❺🖻🡅🗣☞❀✍✂ ﴾(سورة النساء، الآية:59)، وقال ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني)[1].

الفصل الثالث

السنة النبوية

السنة: ما رُوي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. فإذا كان القرآن المصدر الأول للتشريع الجنائي في الإسلام، فالسنة هي المصدر الثاني له، وهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن.

القرآن بمثابة "الدستور" الذي يتضمن الأصول والقواعد الإلهية الأساسية التي لابد منها لتوجيه الحياة الإسلامية وهداية البشرية إلى التي هي أقوم.

والسنة هي المنهاج النبوي الذي يفصل ما أجمله هذا الدستور، ويخصص ما عممه، ويقيد ما أطلقه، ويضع له الصور التطبيقية من حياة رسول الله ﷺ وسيرته الجامعة، والقرآن يقرر أن مهمة الرسول ﷺ أن يبيِّن ما أنزل الله من الكتاب يقول تعالى ﴿ ❒◆🕮❒✡❽◆☪↘❧♦✍ ◐❧↘⓿♦❧♌✓✠♦❷⇩🗎♌♏🕭✍✂ ♦❷🖮↘❧♌ ✍✂◆☪❒🕮◆❒ ♦✌❑←☙▪❷❧✍✂ ❺🖻🡅🗣☞❀✍✂ ❼🖻🖫❒🡅🕮◆❒ ♦✌❑←☙▪❷❧✍✂ ❸🖻🡅🗣☞❀✍✂ ❶🖻🡅🕮◆❒ ♦✌❑←☙▪❷❧✍✂ ❸🖻🡅🗣☞❀✍✂ ﴾

[1] رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ورواه مسلم، حديث رقم3417.

(سورة النحل، الآية :44)، ويقول

(سورة النحل، الآية :64)، ولولا السنة ما عرفنا الكثير من أحكام الإسلام من عبادات أو معاملات، ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، تبين له أن السنة هي عمدة معظم الأحكام[1].

لقد أمر القرآن الصلاة، ولكن لم يبين عددها ولا مواقيتها، ولا كيفيتها، ولا أنواعها، من فرض ونفل، ولكن السنة هي التي تولت تفصيل ذلك.

وأمر القرآن بالزكاة؛ ولكن لم يبين كل أنواع المال الذي يجب فيه الزكاة، ولا النصاب اللازم لوجوب الزكاة، ولا مقدار الواجب، ولا زمن الوجوب ولكن السنة هي التي حددت ذلك كله، وكذلك الصوم والحج والعمرة كلها فصلتها السنة.

وقد زعم الناس قديماً وحديثاً أن القرآن يغني عن السنة، وأن الله جعله تبياناً لكل شيء، وأن القرآن حفظ من التبديل، والسنة لم يضمن لها هذا الحفظ.

وهذا الزعم مخالف للقرآن نفسه، فقد أمر بطاعة الله وطاعة رسول

---

(1) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص48.

الله معاً، قال تعالى ﴿ ﴾(سورة النور، الآية :54)، وقال تعالى ﴿ ﴾(سورة الحشر، الآية:7).

بل اعتبر القرآن طاعة الرسول من طاعة الله ﴿ ﴾(سورة النساء، الآية :80)، وحذر أشد التحذير من مخالفة أمره ﴿ ﴾(سورة النور، الآية:63).

بل نفى القرآن الإيمان عمن لم يرض بحكم رسول الله ﷺ وأقسم على ذلك ﴿ ﴾(سورة النساء، الآية:65).

كما حذرت السنة نفسها من هذه النزعة المنحرفة، فقد جاء في حديث المقداد بن معديكرب: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار

الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع...)[1].

وهذا الزعم مخالف لإجماع الأمة بكل طوائفها، وجميع مذاهبها، وفي مختلف عصورها، فقد كانت ترجع إلى السنة مع القرآن.

والقول بأن القرآن حفظ من التبديل دون السنة، فقد بين الإمام أبوإسحاق الشاطبي أن حفظ القرآن يتضمن حفظ السنة. لأن حفظ المبيّن يقتضي حفظ ما بينه، فهذا من لوازم ذلك، ولهذا هيأ الله لعلم السنة من كل خلف عدوله (ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين) كما أخبر النبي ﷺ.

ويقال في اللغة: سن الله سنة أي بيَّن طريقاً قويماً، والسنة السيرة حسنة كانت حسنة أو كانت قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راضٍ سنة من يسيرها

وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنه.

قال نُصيب:

كأنّي سننت الحبّ أول عاشق ... من الناس إذا حببت من بينهم وحدي

فيكون أصل السنة في اللغة هي الطريقة والسيرة. وأما إذا أريد منها الاصطلاح الشرعي فإنما يراد بها أمرين:

الأمر الأول: تطلق السنة على ما قابل الفرض فيكون معناها النافلة المنقولة عن النبي ﷺ كالنوافل في الصلوات.

---

[1] رواه أحمد وأبوداوود بإسناد صحيح

الأمر الثاني: وتطلق السنة على ما قابل القرآن الكريم. المراد بالسنة ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[1].

والسنة إما أن تكون مبينة ومفسرة وشارحة للقرآن وأما أن تكون تشريعاً جديداً مثل قوله تعالى ﴿ ❼✕ ⇙☹↗🡻⇧↖◆❽🕓◆☪♦✍ ♌✉♦▫ ✕❼ ★✐✍✂ ❼■🖫✕🕑 🡐■❐ᘓ⑩↖❷♦▫ 🕮↗⇔∅☒★ ❐◆✂✍❿❷▪☜←❑🤘🤘🖋(سورة النساء، الآية:59) والرد إلى الله يكون بالرد إلى القرآن الكريم، وأما الرد إلى الرسول فيكون في حياته بالرجوع إليه، وبعد مماته إلى ما صدر عنه أي إلى سنته.

فالسنن القولية: هي أحاديثه التي قالها في مختلف الأعراض والمناسبات، مثل قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقوله: (في السائمة زكاة)، وقوله عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وغير ذلك[2].

والسنن الفعلية: هي أفعاله ﷺ مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي.

والسنن التقريرية: هي ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول نفسه مثل ما روي أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول ﷺ أقر كل منهما على ما فعل، وقال للذي لم يعد: أصبت السنة

---

(1) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، ص370.

(2) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص36.

وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين. ومثل ما روي أنه ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: (بم تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهد رأيي، فأقره الرسول ﷺ وقال : الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

ومن الأمثلة على السنة التقريرية تلك المرأة التي نذرت أنشودة لرسول الله تهديها، قال حافظ إبراهيم شاعر النيل:

أريت تلك التي نذرت ... أنشودة لرسول الله تهديها

قالت لئن عاد الرسول ... لنا من غزوة لعلي دف أغنيها

فلما انتصر النبي ﷺ في تلك الغزوة جاءت هذه المرأة لتفي بنذرها فجاءت تغني للرسول ﷺ ومعه أبوبكر الصديق رضي الله عنه فلما رأت تلك المرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قادماً إلى مجلس الرسول ﷺ خافت وارتجفت وتركت الغناء فيقول حافظ إبراهيم:

حتى إذا لاح من بعد لها عمر ... خارت قواها وكاد الخوف يرديها

فتبسم وحي رسول الله ... وفي تبسمه شيء يؤاسيها

قال : لقد فرَّ شيطانها ... لما رأى عمر إن الشياطين تخشى بأس مخزيها

الشاهد في هذه القصة أن هذه المرأة كانت تغني بحضرة النبي ﷺ وفي ذلك إقرار لها.

([1]) إمام الحرمين أبي المعاني عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، حققه د عبدالعظيم الديب، كلية الشريعة، جامعة قطر، دار الأنصار بالقاهرة (419- 478هـ)، ص570.

مقارنة بين القرآن والسنة النبوية:

[1] إن القرآن كله ثابت بالوحي الجليَّ، فقد نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ، إما السنة فمنها ما كان عن طريق الإلهام في المنام الرؤيا الصالحة، ومنها ما كان اجتهاداً من الرسول ﷺ أقره الله عليه.

[2] إن القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى، ليس لجبريل فيه إلا النقل، ولا لمحمد ﷺ فيه إلا التلقي، بخلاف السنة فإن معناها الموحي به من الله. واللفظ من النبي ﷺ.

[3] إن القرآن كله ثابت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه، بخلاف السنة، فمنها ما هو ثابت بالتواتر وهي الأقل مثل الأركان العملية كالصلاة والحج، وبعض الأحاديث القولية ومنها ما هو ثابت بطريق الآحاد وهو الأكثر(□).

[4] إن القرآن له أحكامه الخاصة به، فهو يتعبد بتلاوته، ولا يجوز قراءة المعنى، ولا يمسه جنب ولا حائض ولا محدث، بخلاف السنة في ذلك.

تدوين السنة:

وقد مرَّ تدوين السنة وكتابتها بأطوار مختلفة(□)، حيث بدأت كتابتها منذ عهد النبي ﷺ واتسع في عهد الصحابة، ثم ازداد اتساعاً في عهد التابعين وتلاميذهم، حتى كان عصر التدوين للعلوم، وأفرغت السنن في كتب ودواوين كثيرة أهمها: الموطأ، والكتب الستة، ومسند أحمد، وسنن الدارمي.

وقد عني العلماء بالسنة المتعلقة بالأحكام والتشريع وأفردوا أحاديثها

(□) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص51.

(□) العلامة سليمان الندوي، الرسالة المحمدية السلفية، تقديم العلامة محب الدين الخطيب، القاهرة، بدون تاريخ، ص21.

بالتأليف ومن أشهرها:

[1] منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وهو الذي شرحه الإمام الشوكاني بكتابه الشهير "نيل الأوطار".

[2] بلوغ المراد من أدلة الأحكام، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب "فتح الباري" وفي المجلد الثاني منه نجد كتاب الجنايات وهي جمع جناية من جني الذنب يجنيه جناية، أي جره إليه وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف وتكون عمداً وخطأ(□).

والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث التي بيناها فهو من سنته ولكنه ليس تشريعاً ولا قانوناً واجباً إتباعه. وأما ما صدر من أقوال وأفعال يوصف أنه رسول ومقصود به التشريع العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه وخاصة التشريع الجنائي في الإسلام.

فالسنة إن أريد بها طريقة الرسول ﷺ وما كان عليه في حياته، فهي كل ما صدر عنه من قول وفعل أو تقرير، مقصود به التشريع واقتداء الناس به لاهتدائهم.

الفصل الرابع

المصادر الاجتهادية

(□) الحافظ ابن حجر العسقلاني، سبل السلام، حققه طه عبدالرؤوف سعد، مطبوعات مكتبة المشهد الحسيني والمكتبة الأفريقية النشر والتوزيع، ج م ع، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص305.

للتشريع الجنائي في الإسلام مصادر أخرى، وإن كانت كلها مستمدة من القرآن والسنة. بعضها يعتبر مصادر أصلية، وبعضها يعتبر مصادر فرعية أو تابعة، بعضها متفق عليه أو شبه متفق عليه، وبعضها مختلف فيه؛ من هذه المصادر مصدران يذكران عادة مع الكتاب والسنة وهما : الإجماع والقياس، وهما من المصادر ـ أو الأدلة ـ التي يعتمدها جمهور الأمة.

وهناك مصادر أخرى تابعة، وقد اختلف في اعتبارها الفقهاء، ما بين قابل ورافض، وموسع ومضيق، مثل الاستصلاح والاستحسان والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي... وغيرها[□].

أما الاستحسان والمصلحة والذرائع، والعرف، فهذه المصادر الفقهية تلتقي جميعها في معنى واحد وهو المصلحة فمهما تختلف أسماؤها، فأساسها واحد ومعناها واحد وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه وأصحابه الذين تلقوا عليهم يعدون الاستحسان كلمة عامة تشمل هذه الأمور الأربعة ولقول مالك في ذلك: (الاستحسان تسعة أعشار العلم)، والإمام الشافعي رضي الله عنه أبطل الاستحسان وكتب كتاباً في ذلك سماه كتاب إبطال الاستحسان. كان يقصد بهجومه كل هذه المعاني وهي بشكل عام تشمل كل استنباط لم يكن أساسه الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وأنه لم يكن نص ولا إجماع فليس إلا القياس والقول بالاستحسان قول بالتشهي عند الشافعي.

وفيما يلي سوف أشير إشارات مختصرة إلى المصادر الاجتهادية وهي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف والاستصحاب،

(□) د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص53.

وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي[1].

(1) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص241.

الإجماع

الإجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه، وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي(□).

وذكر بعض الباحثين إن له في اللغة اعتباران:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، وإليه الإشارة لقوله تعالى ﴿ ▫♦🕯❒♎⬂☝🙢➔⬉❑☑✁☎ 🕮❒✌⬂❹❀✍🙵⬈☠⬀ ﴾(سورة يونس، الآية :71) أي اعزموا، وقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) أي يعزم. وعلى هذا يصح إطلاق الإجماع على عزم واحد.

الثاني: الاتفاق ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه. وعلى هذا فاتفاق كل جماعة على أمرٍ من الأمور دينياً كان أو دنيوياً، يسمى إجماعاً.

وأما الإجماع في اصطلاح الأصوليين فهو اتفاق على حكم واقعة من الوقائع بأنه حكم شرعي، ولكن اختلف فيمن يكون إجماعهم دليلاً شرعياً.

فمنهم من قال: إجماع أمة محمد ﷺ.

ومنهم من قال: إجماع العلماء على حكم من الأحكام الشرعية.

ومنهم من قال: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

ومنهم من قال: إجماع أهل المدينة.

(□) التعريفات، للجرجاني، تحقيق عبدالرحمن عميرة، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ص216.

ولكنهم اتفقوا على الإجماع حجة شرعية يجب العمل به[1].

أركانه:

[1] أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين.

[2] أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين في وقت وقوعها.

[3] أن يكون اتفاقهم بإبداء كل منهم رأيه صريحاً في الواقعة قولاً أو فعلاً.

[4] أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم[2].

الإجماع مصدر للتشريع ودليل من أدلة الأحكام وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة[3].

أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: صريح وسكوتي.

فالصريح : هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة كأن يبدي كل مجتهد رأيه وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة.

والسكوتي : هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ويعلم به الباقون فيسكتون ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف ولا إنكار.

إمكان الإجماع وهل وقع فعلاً:

ادعى البعض أن الإجماع بشروطه المذكورة في التعريف لا يمكن وقوعه لأن المجتهدين متفرقون ولا سبيل إلى معرفتهم ولا معرفة آرائهم، ثم

---

(1) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، ص378.

(2) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص46.

(3) د عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص196.

يقولون ولهذا لم يقع الإجماع فيما مضى.

وقال الأكثرون أن الإجماع بشروطه ممكن الوقوع وقد وقع فعلاً فيما مضى، وفي عصر الخلفاء الراشدين لا سيما في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث كان المجتهدون معروفين ومستقرهم في المدينة والرجوع إليهم لمعرفة آرائهم ميسور، في هذا العصر وقع الإجماع فعلاً وحصلت إجماعات كثيرة منها: إجماعهم على قتال مانعي الزكاة، وجمع القرآن، وإعطاء الجدة السدس في الميراث، وعدم الجمع بين نكاح المرأة وعمتها أو خالتها ونحو ذلك.

وأما الإجماع من جهة أنه قطعي الدلالة على حكمه أو ظني، فهو نوعان:

أحدهما: إجماع قطعي الدلالة على حكمه، وهو الإجماع الصريح، بمعنى أن حكمه مقطوع به ولا سبيل إلى الحكم في واقعته بخلافه ولا مجال للاجتهاد في واقعة بعد انعقاد إجماع صريح على حكم شرعي منها.

وثانيهما: إجماع ظني الدلالة على حكمه وهو الإجماع السكوتي بمعنى أن حكمه مظنون ظناً راجحاً ولا يخرج الواقعة على أن تكون مجالاً للاجتهاد لأنه عبارة عن رأي جماعة المجتهدين لا جميعهم.

القياس

القياس في اللغة: هو التقدير، فيقال قست الأرض بالذراع أي عرفت كم تساوي مساحتها مقدرة بالأذرع المربعة، وقست الثوب بالمتر، أي قدرته، وهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فهو نسبة وإضافة بين شيئين ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان ولا يقاس بفلان، أي يساويه ولا يساويه.

وفي اصطلاح علماء أصول الفقه[1] بأنه: إلحاق فرع بأصل في حكمه، لمساواته له في علة هذا الحكم، ومن مثل ذلك إلحاق النبذ - مثلاً - بالخمر في الحرمة، ووجوب حد من يتناوله لأنه يسكر مثلها، وكذلك كراهة كل أنواع المعاملات وقت النداء لصلاة الجمعة، بالقياس على كراهة البيع التي نص الشارع عليها، لما في ذلك من الشغل عن الصلاة[2].

أركان القياس:

1- الأصل المقيس عليه الذي ورد النص على حكمه.
2- الفرع المطلوب معرفة حكمه بطريق القياس.
3- الحكم الشرعي الذي يراد إثباته للفرع.
4- العلة المشتركة بين الأصل والفرع لأجلها يأخذ هذا الحكم ذاك.

أمثلة على القياس:

[1] شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو التحريم الذي دلّ عليه قوله سبحانه وتعالى ﴿ ﴾(سورة المائدة، الآية:90) لعلة هي الأسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يسوي بالخمر في حكمه ويحرم شربه.

[2] قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها، وهو منع القاتل من الإرث الذي دل عليه قوله ﷺ: (لا يرث القاتل) لعلة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له للموصي توجد

---

(1) الآمدي، الأحكام، ج3، ص262 وما بعدها

(2) د محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص193.

فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثها ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له.

[3] البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعة ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دلّ عليها قوله سبحانه ﴿ ﴾(سورة الجمعة، الآية:9) لعلة هي شغله عن الصلاة، والإيجارة أو الرهن أو آية معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العلة، وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة.

[4] الورقة الموقع عليها بالإمضاء واقعة ثبت بالنص حكمها وهو أنها حجة على الموقع الذي دل عليه نص القانون المدني، لعلة هي أن توقيع الموقع دالة على شخصه، والورقة المبصومة بالأصبع توجد فيها هذه العلة فتقاس بالورقة الموقع عليها في حكمها وتكون حجة على باصمها.

[5] السرقة بين الأصول والفروع وبين الزوجين لا تجوز محاكمة مرتكبها إلا بناء على طلب المجني عليه، في قانون العقوبات، وقيس على السرقة النصب واغتصاب المال بالتهديد وإصدار شيك بدون رصيد وجرائم التبديد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها.

ففي كل مثال من هذه الأمثلة سويت واقعة لا نص على حكمها، بواقعة نص على حكمها في الحكم المنصوص عليه، بناء على تساويهما في علة هذا الحكم. وهذه التسوية بين الواقعتين في الحكم، بناء على تساويهما في علته هي القياس في اصطلاح الأصوليين، وقولهم تسوية واقعة بواقعة، أو إلحاق

واقعة بواقعة أو تعديه الحكم من واقعة إلى واقعة، هي عبارات مترادفة مدلولها واحد.

إذن المصادر الأربعة السابقة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس كما رأينا من عرضنا السابق كأنها مجموع عليها رغم بعض الذين تحدثوا على الإجماع فهذه الأربعة يمكن أن تكون مصادر للتشريع الجنائي في الإسلام[1].

الاستحسان :

الاستحسان في اللغة على وزن الاستفعال وهي من الحسن ويطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبحاً عند غيره، أو عد الشيء حسناً.

في اصطلاح علماء أصول الفقه اختلف في تعريفه، فمنهم من قال : إنه عبارة عن دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه، ومنهم من قال: إنه عبارة عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، ومنهم من قال: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

وقد اعتبروه دليلاً شرعياً وقد استدلوا على كونه دليلاً شرعياً بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ✂✍✈🔔⇦×
④☐○☺➔❑ᴷ♌❑♦✌☜✂ ♦♌❑ᴷ➔☺♦☞⇔○☐
▫♦❶✸⌛➔❑ᴷ♌♦ ❑❍○⇳○❑🕮 ➔○◆☪✿○⇳○❑🕮①▦﴾(سورة الزمر، الآية :18)، وقوله تعالى ﴿☎◆❑✂✍✍☐⌨✂❑ᴷ➔☑✂
🕮❑○⇳○✿Ⅱ⌘✎♦✍✈🕮 ☼❽🇬🇧♦✌☜✈↗☠✎♓Ⅱ

([1]) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص54.

﴿❻▪☜■☒⧖→☠﴾(سورة الزمر، الآية :55) ووجه الاحتجاج بالآية الأولى ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول، وبالآية الثانية من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك.

وأما السنة فقوله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً، وأما الإجماع فهو إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام وشرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير لزمان السكون وتقدير الماء والأجرة(□).

ولهذا قال الإمام الشاطبي في الموافقات : (من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه؛ وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى تفويت مصلحة من جهة أو جلب مفسدة كذلك(□).

المصلحة المرسلة :

المصلحة المرسلة أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين هي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها : المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها(□).

والذين يقولون بالمصلحة المرسلة يجعلونها تخصص النصوص الشرعية

(□) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، ص480.

(□) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص83.

(□) المرجع السابق، ص84.

غير القطعية، فمثلاً يقول الرسول ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فالذين يقولون بالمصلحة المرسلة يرون أنه لو أدعى أحد على آخر مالاً وعجز عن الإثبات وطلب تحليف المدعى عليه اليمين فإنهم لا يوجبون تحليف المدعى عليه إلا إذا كان بينه وبين المدعي خلطة، كي لا يتجرأ السفهاء على الفضلاء فيجروهم إلى المحاكم بدعاوي كاذبة، فهؤلاء الذين يقولون بالمصلحة المرسلة يعتبرون أنها أصل قائم بذاته كالكتاب والسنة إذا كان النص غير قطعي. وقرروا أن الشريعة لم تأتي في أحكامها إلا بما هو المصلحة(□).

الراجح لي هو ترجيح بناء التشريع الجنائي في الإسلام على المصلحة المرسلة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب جمد التشريع الإسلامي، ووقف عن مسايرة الأزمان والبيئات. ومن قال: إن كل جزئية من جزئيات مصالح الناس، في أي زمن وفي أي بيئة قد راعاها الشارع، وشرع بنصوصه ومبادئه العامة ما يشهد لها ويلائمها.

قال ابن القيم: (من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة فجعلوا الشريعة قاصرة، لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق الحق والعدل ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله وأحدثوا شراً طويلاً وفساده عريضاً)(□).

العرف

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة، فالعرف

(□) سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، ص491.

(□) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص51- 70.

العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية والعرف القولي مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى

العرف نوعان عرف صحيح وعرف فاسد، فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل مجرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءاً من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حليّ وثياب هو هدية لا من المهر

أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآثم، وتعارفهم آكل الربا وعقود المقامرة

أما حكمه فالعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع والقضاء وعلى المجتهد مراعاته في تشريعه وعلى القاضي مراعاته في قضائه، وأما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأن في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي فإذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوي أو عقد فيه غرر وحظر فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد

والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق وقد يترك القياس

بالعرف ولهذا صح عقد الاستصناع لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم(□).

الاستصحاب :

الاستصحاب في اللغة اعتبار المصاحبة، وفي اصطلاح الأصوليين، هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره

فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصاً في القرآن أو السنة ولا دليلاً شرعياً يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة

الاستصحاب آخر دليل شرعي يلجأ إليه المجتهد لمعرفة حكم ما عرض له ولهذا قال الأصوليون إنه آخر مدار الفتوى وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له مادام لم يقم دليل يغيره

وعلى الاستصحاب بنيت المبادئ الشرعية الآتية

(1) الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره

(2) الأصل في الأشياء الإباحة

(3) ما ثبت باليقين لا يزول بالشك

(4) الأصل في الإنسان البراءة

وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى

(□) أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص91.

يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت، ويوضح هذا ما قرره في المفقود وهو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته، فهذا المفقود يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها حتى يقوم دليل على وفاته وهذا الاستصحاب الذي دلّ على حياته حجة تدفع بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته، وطلاق زوجته ولكنه ليس حجة لإثبات إرثه من غيره لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية(□).

شرع من قبلنا

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكماً من الأحكام الشرعية، التي شرعها لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب إتباعه بتقرير شرعنا لها، كقوله تعالى ﴿ ☎⌘♌⓾③❒✵🕛◆③ ☎✂❑↖☪◆✎✂◆↗ ◆×⇦ 🔔⍋🖉✂ ❁🖬🖒↗ ↖⌦🖃◆❶⍰♉🕛❍✂ ↖☠→⌛⍁■❶◆↙ ⌧☺☒⌧ ✂ ❼■✍◆↖ ❁🖬🖒 ⇦🔔⍋🖉✂ ♢🖮⇗🖬⍰⌛→☠⇗﴾(سورة البقرة، الآية:183).

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكماً من هذه الأحكام وقام الدليل الشرعي على نسخه ورفعه عنا، فلا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا

(□) أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص93.

موضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى ﴿﴾(سورة المائدة، الآية: 32)

وقوله ﴿﴾(سورة المائدة، الآية:45).

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية إنه يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتباعها ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى ﴿﴾(سورة المائدة، الآية:45).

وقال بعض العلماء إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره والحق هو المذهب الأول، لأن شريعتنا إنما نسخت من الشرائع سابقاً بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً؛ لأنه حكم آلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأن القرآن مصدق

لما بين يديه من التوراة والإنجيل فما لم ينسخ حكماً في أحدهما فهو مقرر له[1].

مذهب الصحابي

بعد وفاة الرسول ﷺ تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عرفوا بالفقه والعلم وطول ملازمة الرسول وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدة فتاوى في وقائع مختلفة، وعُني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها حتى إن منهم من كان يدونها مع سنن الرسول ﷺ فهل هذه الفتاوي من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أن المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء فردية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل بكون حجة على المسلمين، لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ، كقول عائشة رضي الله عنها لا يمكث الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل فمثل هذا ليس مجالاً للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول ﷺ، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر في قول الصحابي

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين لأن اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول ﷺ، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات

([1]) أصول الفقه، عبدالوهاب، عبدالوهاب خلاف، ص94.

السدس كان حكماً واجباً إتباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين

وإنما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة المسلمين، فقال أبوحنيفة ومن وافقوه إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره.

وظاهر كلام الشافعي أنه لا يرى صحابياً واحداً معيناً منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعة آراء فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي (لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا)[1].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وفي ختام هذا البحث أقول أن مصادر التشريع الجنائي في الإسلام قد قامت على أسس متينة وقواعد راسخة لذا توصلت إلى هذه النتائج وبعض التوصيات وأرجو أن تجد طريقها إلى التطبيق

أولاً النتائج

(1) الاعتماد على القرآن الكريم والركون إليه كمصدر أساسي للتشريع الجنائي

---

[1] أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص96.

(2) تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني وهي مكملة للمصدر الأول مفسرة ومبينة له

(3) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

(4) مرونة التشريع حيث اعتمد على مصادر اجتهادية مثل الإجماع والقياس والعرف والاستحسان وغيرها من مصادر اجتهادية

ثانياً التوصيات

(1) العمل على تشجيع البحوث التي تجعل القرآن الكريم رائداً في كل العلوم وجعله مصدراً للعلوم العامة

(2) محاولة ترجمة التشريع الجنائي في الإسلام إلى اللغات الأجنبية الأخرى حتى يرى الذين يطالبون بتعطيل بعض الحدود سماحة الدين الإسلامي وصلاحيته للتطبيق

(3) الاهتمام بالمجامع الفقهية ويجب أن يكون فيها مجتهدين يعتمد عليهم في الاجتهاد وخاصة في المسائل المستجدة في جانب التشريع الجنائي الإسلامي

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

[1] ابن القيم، إعلام الموقعين، دار النهضة العربية، القاهرة (1413هـ-1983م)

[2] أحمد بسيوني أبوالروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الأربطة، الإسكندرية 2005م

[3] الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة، دار الرؤية، دمشق، الطبعة الأولى (1423هـ- 2002م)

[4] الآمدي، الأحكام، مطابع القاهرة، بدون تاريخ طبعة

[5] الجرجاني، التعريفات، تحقيق عبدالرحمن عميرة، طبعة دار الكتب، بيروت، لبنان 1977م

[6] الحافظ بن حجر العسقلاني، سبل السلام، حققه طه عبدالرؤوف سعد، المجلد الثاني، الجزء الثالث، مطبوعات مكتبة المشهد الحسيني والمكتبة الأفريقية للطباعة والنشر والتوزيع، ج.م.ع، بدون تاريخ طبعة

[7] . د عبدالعظيم شرف الدين، العقوبة المقدرة في جرائم الحدود، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ش.م.م، ج1، 2006م

[8] . د عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977م

[9] . د محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية 1967م

[10] . د يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الناشر

مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة(1418هـ- 1997م)

[11] سميح عاطف الزين، الثقافة والثقافة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، لبنان (1403هـ- 1983م)

[12] الشيخ أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مطابع دار النهضة العربية 1964م

[13] الشيخ عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، القاهرة، في (10رمضان سنة 1361هـ 21سبتمبر سنة1942م)

[14] صالح مصطفى، الجرائم الخلقية، مطابع القاهرة 1987م

[15] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشرة (1415هـ - 1994م)

[16] عبدالمهيمن يكن، القسم الخاص من قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية 1969م

[17] العلامة سليمان الندوي، الرسالة السلفية، تقديم العلامة محب الدين الخطيب، القاهرة، بدون تاريخ

[18] محمد محي الدين، القانون الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي 1981م

[19] معوض عبدالتواب، قانون العقوبات، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ج2، 1988م

[20] منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى (1406هـ- 1986م)

[21] . د عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة (1396هـ- 1976م)

[22] أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية متحررة، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية مزيدة (1381هـ - 1961م)

[23] . د عيسى العمري، والأستاذ الدكتور محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية(1423هـ- 2003م)

[24] د.عبدالله الدرعان، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه، قواعده، مبادئه العامة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى(1413هـ- 1993م)